

جمهورية مصر العربية



رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ١٥ جنيهاً

السنة التاسعة والستون	الصادر في ١٦ صفر ١٤٤٨ هـ الموافق (٣٠ يولية سنة ٢٠٢٦ م)	العدد ٣١ تابع (أ)
--------------------------	---	------------------------

محتويات العدد :

قرارا مجلس الوزراء

رقم الصفحة

٣

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٦

٥

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٦

قرار رئيس مجلس الوزراء

٨

قرار رقم ٢٣٤٩ لسنة ٢٠٢٦



قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة "كرنك تكستائل للملابس

الجاهزة (Karnak Textile) ش.ذ.م.م" على مساحة قدرها ٣١٥٣٥ مترًا مربعًا بقطعتى

الأرض رقمى (٦ ، ١٤) - بلوك رقم (B3) داخل مجمع سى بى سى الصناعى - القطعة

رقم (٥) - مدينة السادات - محافظة المنوفية ، وذلك وفقًا للحدود والأبعاد الآتية :

الحد الشمالى : بإجمالى طول ٣٢٨,٥ متر ينقسم إلى (خط بطول ١١٠ أمتار

فى اتجاه الشرق ويحده طريق عرضه ٣٠ مترًا ثم ينكسر فى اتجاه الجنوب بطول

٩٨,٥٠ متر ويحده القطعة رقم (٤) ثم يعتدل فى اتجاه الشرق بطول ١٢٠ مترًا

ويحده القطعتين رقمى (٢ و ٤) .

الحد الجنوبى : بطول ٢٣٠ مترًا ويحده جار (القطعة أرقام ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤) .

الحد الشرقى : بطول ٩٠ مترًا ويحده طريق عرضه ٢٠ مترًا .

الحد الغربى : بطول ١٨٨,٥٠ متر ويحده جار (القطعتين رقمى ١٠ و ١٦) .

وطبقًا للإحداثيات الآتية :

POINT	X	Y
P1	٥٧٤٧١٦,٤٥٧	٨٥٧٢٥٢,١٢٠
P2	٥٧٤٥٨١,٧٩٠	٨٥٧١١٩,٢٢٢
P3	٥٧٤٧٤٢,٧٢٨	٨٥٦٩٥٤,٩٠٨
P4	٥٧٤٨٠٧, - ٢٥	٨٥٧٠١٧,٨٨٣
P5	٥٧٤٧٢٣,٠٥٧	٨٥٧١٠٣,٦١٢
P6	٥٧٤٧٩٣,٤٢٧	٨٥٧١٧٢,٥٣٥

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المنشأة بموجب المادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط تصنيع الملابس الجاهزة بكافة أنواعها .

(المادة الثالثة)

تلتزم شركة "كرنك تكستائل للملابس الجاهزة - ش.ذ.م.م بما يأتى :

- ١- تصدير نسبة لا تقل عن (١٠٠٪) من حجم إنتاجها سنوياً إلى خارج البلاد .
- ٢- استخدام مكون محلى فى منتجاتها بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) .
- ٣- تقديم سند حيازة معتمد لموقع المشروع .
- ٤- استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .
- ٥- استيفاء شروط الأمن الصناعى والدفاع المدنى والحريق وفقاً للكوود المصرى المتبع فى هذا الشأن ، أو وفقاً للقرارات الصادرة عن الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .
- ٦- تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، على نفقة الشركة .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة "بونى إيجيبت لصناعة المنسوجات (Bony Egypt for textiles Production) ش.م.م" على مساحة قدرها ٧٥٢٤٥,٤١ متر مربع بالقطعة رقم (T-4-1) الكائنة داخل قطعة الأرض رقم (١١) المخصصة لشركة إس دي إم للتطوير والإدارة - بمدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد الآتية :

الحد الشمالى : بإجمالى طول ٢٣٣,٠٣ متر ينقسم إلى (خط منحنى بطول ٢٧,٦٧ متر ثم خط بطول ١٩٨,٥٧ متر ثم خط منحنى بطول ٦,٧٩ متر) ويحده طريق عرضه ١٥ متراً تحت الإنشاء .

الحد الجنوبى : بإجمالى طول ٢٤٠,٦١ متر ينقسم إلى (خط بطول ١٨٩,٢٦ متر فى اتجاه الغرب ثم ينكسر فى الاتجاه الشمالى بطول ٢٠ متراً ثم يعتدل فى اتجاه الغرب بطول ٣١,٣٥ متر) ويحده طريق عرضه ١٥ متراً تحت الإنشاء .

الحد الشرقى : بإجمالى طول ٢٢٥,٢٥ متر ينقسم إلى (خط بطول ٣٢٤,٥٦ متر فى الاتجاه الجنوبى ثم خط منحنى بطول ٠,٦٩ متر) ويحده طريق عرضه ٢٥ متراً تحت الإنشاء .

الحد الغربى : بطول ٣٢٠,٧٩ متر ويحده طريق عرضه ٥٠ متراً تحت الإنشاء .

وطبقاً للإحداثيات الآتية :

POINT	ETM		WGS84	
	EAST	NORTH	EAST	NORTH
P1	694600.871	838540.655	31°49' 43.61"	30°15' 18.02"
P2	694625.365	838537.349	31°49' 44.52"	30°15' 17.91"
P3	694828.263	838284.020	31°49' 52.04"	30°15' 9.63"
P4	694828.419	838283.352	31°49' 52.05"	30°15' 9.61"
P5	694680.775	838164.946	31°49' 46.49"	30°15' 5.80"
P6	694668.217	838180.511	31°49' 46.03"	30°15' 6.31"
P7	694643.820	838160.828	31°49' 45.11"	30°15' 5.68"
P8	694442.389	838410.494	31°49' 37.64"	30°15' 13.83"
P9	694446.329	838415.971	31°49' 37.79"	30°15' 14.01"

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المنشأة بموجب المادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط صناعة المنسوجات .

(المادة الثالثة)

تلتزم شركة "بوني إيجيبت لصناعة المنسوجات - ش.م.م" بما يأتى :

- ١- تصدير نسبة لا تقل عن (١٠٠٪) من حجم إنتاجها سنوياً إلى خارج البلاد .
- ٢- استخدام مكون محلى فى منتجاتها بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) .
- ٣- تقديم سند حيازة معتمد لموقع المشروع .
- ٤- استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .
- ٥- استيفاء شروط الأمن الصناعى والدفاع المدنى والحريق وفقاً للكوود المصرى المتبع فى هذا الشأن ، أو وفقاً للقرارات الصادرة عن الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .
- ٦- تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، على نفقة الشركة .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٤٨هـ

(الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٤٩ لسنة ٢٠٢٦

بشأن تحديد المنشآت المتعلقة عملها
بالأمن القومى والجهة المختصة بالتفتيش عليها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد المنشآت

المتعلق عملها بالأمن القومى التابعة لوزارة الإنتاج الحربى ؛

وعلى ما عرضه وزير العمل ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد المنشآت المتعلقة عملها بالأمن القومى التابعة لوزارة الإنتاج الحربى

على النحو الآتى :

- شركة حلوان للمسبوكات (مصنع ٩ الحربى) .
- شركة أبو قير للصناعات الهندسية (مصنع ١٠ الحربى) .
- شركة أبو زعبل للكيماويات المتخصصة (مصنع ١٨ الحربى) .
- شركة شبرا للصناعات الهندسية (مصنع ٢٧ الحربى) .
- شركة حلوان للصناعات غير الحديدية (مصنع ٦٣ الحربى) .
- شركة هليوبوليس للصناعات الكيماوية (مصنع ٨١ الحربى) .
- شركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ الحربى) .



- شركة أبو زعبل للصناعات الهندسية (مصنع ١٠٠ الحربى) .
- شركة بنها للصناعات الإلكترونية (مصنع ١٤٤ الحربى) .
- مصنع إنتاج وإصلاح المدرعات (مصنع ٢٠٠ الحربى) .
- شركة قها للصناعات الكيماوية (مصنع ٢٧٠ الحربى) .
- شركة أبو زعبل للصناعات المتخصصة (مصنع ٣٠٠ الحربى) .
- شركة حلوان للأجهزة المعدنية (مصنع ٣٦٠ الحربى) .
- شركة حلوان لمحركات الديزل (مصنع ٩٠٩ الحربى) .
- شركة حلوان للآلات والمعدات (مصنع ٩٩٩ الحربى) .
- مركز التميز العلمى والتكنولوجى .
- شركة تويأ تكنولوجى (Tuya Technology) .
- شركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستشارات الهندسية والتوريدات العامة .
- شركة الإنتاج الحربى للصيانة والتوريدات والحلول المتكاملة .
- وتتولى وزارة الإنتاج الحربى التفتيش على هذه المنشآت .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٠٩ - ٢٠٢٦/٨/٩ - ٢٠٢٦/٢٥١٣١

